

وزارة السياحة

قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨

بشأن شروط وضوابط نظام اقتسام الوقت «الтайم شير»

في المنشآت الفندقية والقرى والمنتجعات السياحية

وزير السياحة

بعد الاطلاع على أحكام القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المعال العامة :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن الغرف السياحية

وتنظيم اتحاد لها :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص
بالمنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن شركات الإدارة الفندقية وتعديلاته :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وضوابط نظام اقتسام الوقت
في المنشآت الفندقية :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن أنشطة التسويق لنظام اقتسام الوقت :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن نموذج لعقد بيع حصة
بنظام مشاركة الوقت كعقد نموذجي :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إرجاء تنفيذ القرار
رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضوابط البيع الخاصة
بالوحدات المخصصة للبيع بنظام اقتسام الوقت :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة لفض المنازعات والشكوى الواردة بشأن الوحدات المباعة بنظام اقتسام الوقت؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل ضوابط البيع بالوحدات المخصصة للبيع بنظام اقتسام الوقت؛

وعلى تقرير قطاع الفنادق والقرى السياحية بشأن دراسة الحقيقة التشريعية لموضوع اقتسام الوقت - التايم شير - ضمن أعمال الوحدة الوزارية بوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال في مصر - إرادة - والمؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ وما تبعه من مكاتبات؛

وعلى تقرير دراسة شعبة اقتسام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية بشأن موضوع اقتسام الوقت وما تضمنه من مقترفات؛

وعلى محاضر الاجتماعات التي نظمت بين رئيس الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال في مصر «إرادة» وأعضائها مع قطاع الفنادق والقرى السياحية وممثل غرفة المنشآت الفندقية؛

وعلى تقرير دراسة موضوع اقتسام الوقت والمعد بمعرفة الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال في مصر «إرادة»؛

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير ورئيس الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال في مصر - إرادة - مبادرة حكومية مصرية والمؤشر عليها منها بتاريخ اليوم وأخذًا بالفكرة والروح التي اتسمت بها مجموعة العمل لمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال في مصر «إرادة» من تبسيط الإجراءات المنظمة للأعمال؛

وبعدأخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر منشأة فندقية في تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المنشآت التي تدار بنظام اقتسام الوقت - التaim شير - وتتولى إدارة اقتسام الوقت بقطاع الفنادق والقرى السياحية شئونها بوزارة السياحة ويمكن أن يكون للمنشأة الفندقية قسم خاص باقتسام الوقت يتبع إدارة المنشأة ويخضع لأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

لا يجوز إنشاء أو إدارة المنشآت الفندقية التي تدار بنظام اقتسام الوقت إلا بترخيص من وزارة السياحة ، طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار ، ويراعاة أحكام قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وتعديلاته .

(المادة الثالثة)

تسويق وحدات اقتسام الوقت :

ويقتصر التسويق بنظام اقتسام الوقت على الشركات المالكة لمنشآت فندقية مرخص بها من وزارة السياحة وشركات الإدارة الفندقية - التي تدير المنشأة أو المنتجع الكائن به ووحدات اقتسام الوقت - وحاصلة على ترخيص وموافقة وزارة السياحة ومفوض لها رسمياً بوكالة سارية صادرة من الشركة المالكة دون غيرهما .

(المادة الرابعة)

وتعتبر الشركات غير المالكة لمنشآت فندقية وكذلك الشركات غير المرخص لها بالإدارة الفندقية على نحو ما ورد بال المادة الثالثة والتي تقوم بنشاط التسويق لبيع نظام اقتسام الوقت - التaim شير - من الشركات التي قارس أعمالاً سياحية دون ترخيص ويتعين على المختصين بوزارة السياحة تحرير مذكرة بالواقعة على أن تتضمن مخالفه المنشأة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ويعرض على وزير السياحة بالإجراء المقترن مع إخطار شرطة السياحة للبدء في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك وباعتبار الواقعة مباشرة أعمال سياحية دون ترخيص من وزارة السياحة .

(المادة الخامسة)

مسؤولية الشركة البائعة عن التعاقدات :

وتنعد مسؤولية الشركة المالكة أو شركة الإدارة صاحبة الحق في التسويق - الموضحة بال المادة الثالثة - أمام وزارة السياحة عن جميع التعاقدات التي تتم مع عملاء اقتسام الوقت باسم الشركة المالكة متى ثبت أن للشركة المالكة أو شركة الإدارة صاحبة الحق في التسويق والموضحة بالفقرة السابقة دور في التعاقد وبما لا يخل من حق العميل المنتفع من الرجوع على أي منها قانوناً في جهات أخرى خلاف وزارة السياحة .

(المادة السادسة)

تحرير العقود :

تحرير عقود بين الشركات المالكة للمنشآت الفندقية أو شركات الإدارة الفندقية الخاضعة لأحكام هذا القرار وبين المستفيدين بوحداتها وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار والمنصرف للشركة من وزارة السياحة وذلك من نسختين يتم مراجعتها واعتمادها من الوزارة ، وتودع صورة منها بعد مراجعتها بوزارة السياحة وصورة بشعبة اقتسام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية ونسخة أصلية بيد الشركة ونسخة أصلية أخرى بيد المنتفع ، وتببدأ مدة سريان العقد من تاريخ الانتفاع من الحصة المتعاقد عليها أو اعتماده من وزارة السياحة أيهما أولاً .

وتنصرف آثار العقود التي تبرمها شركة الإدارة الفندقية المشار إليها بال المادة الثالثة من هذا القرار إلى الشركة المالكة للوحدات طبقاً لأحكام الوكالة بالقانون المدني .

(المادة السابعة)

الالتزامات الجهة الإدارية :

يعتمد النموذج المرفق لعقد بيع حصة بنظام المشاركة في اقتسام الوقت كعقد نموذجي ولا يجوز لأطرافه المتروج عنه وعن الأحكام الواردة به ولا يعتد في مواجهة وزارة السياحة إلا بالعقود المحررة على النموذج المنصرف منها .

لتلزم الإدارة العامة لاقتسام الوقت بصرف نموذج عقود البيع للشركات ممهورة بخاتم مخصص لمراجعة تلك النماذج وذلك لقاء مبلغ خمسة وعشرون جنيهاً للنسخة الواحدة يورد لصالح صندوق السياحة .

وتلزم كذلك الإدارة العامة لاقتسام الوقت باعتماد النتيجة الموسمية لشركة التبادل المقدمة من الشركة البائعة لكل عقد تتم مراجعته وذلك بعد مطابقتها مع النتيجة الموسمية المودعة ملف الترخيص للشركة المشار إليه بالبند رقم (٥) من المادة الثلاثين من هذا القرار .

وتلزم الإدارة العامة لاقتسام الوقت باعتماد العقود وفقاً للضوابط المحددة بذلك القرار ويأساك سجل لإثبات المخصص المباعة بنظام اقتسام الوقت لكل قرية أو منتجع أو منشأة تتعامل في هذا النظام ولا يتم اعتماد العقود التي تُحرر على غير النموذج المنصرف من وزارة السياحة .

(المادة الثامنة)

نظام البيع :

يتم طرح الوحدات التي تدار بنظام اقتسام الوقت للاستغلال بطريق الانتفاع بحصة محددة زمنياً يحتفظ المالك بحق الرقبة أو بطريق تجزئة الملكية للوحدات بحيث يصبح المشتري مالكاً على الشیوع طبقاً لأحكام ملكية المال الشائع ويتمتع بحق الانتفاع والرقبة .

(المادة التاسعة)

الفترات الزمنية والمحض :

تقسم السنة إلى فترات زمنية بحد أدنى أسبوعاً لكل منتفع وحدة أقصى ثلاثة أسابيع بالعقد الواحد وتلتزم الشركة المالكة أو شركة الإدارة بطرح المخصص الزمنية بنظام اقتسام الوقت بالتعاقد عليها مع العملاء وفقاً لأحكام حق الانتفاع أو تجزئة الملكية .

(المادة العاشرة)

تكييف عقد الانتفاع :

في حالة الاستغلال عن طريق الانتفاع يجب تحديد المدة ويعرف بأنه حق انتفاع محدد المدة ، وفي حالة عدم تحديد مدة فيعتبر انتفاع مدى الحياة .

(المادة الحادية عشرة)

عدد الأسابيع :

يحق للشركة بيع أي عدد من الأسابيع لعميل واحد بذات القرية أو المنشأة أو المنتجع السياحي إلا إنه لا يسمح أن يتضمن العقد الواحد بيع أكثر من ثلاثة أسابيع لعميل واحد .

(المادة الثانية عشرة)

الأسعار مقابل الانتفاع :

تلتزم الشركات المالكة أو شركات الإدارة للمنشآت الفندقية والمروضحة بالمادة الثالثة من هذا القرار بتقديم أسعار الوحدات المخصصة لنظام اقتسام الوقت - التaim شير - إلى الإدارة المختصة بوزارة السياحة قبل إبرام التعاقدات .

وعلى الشركة المالكة للوحدات وكذلك شركات الإدارة الموضحة بال المادة الثالثة من هذا القرار الالتزام بالأسعار المقدمة منهم إلى وزارة السياحة بحيث تطابق العقود وفي حالة زيادة أسعار العقود عن الأسعار المعتمدة للفترة السياحية الكائن بها الوحدات تتعين الإدارة المختصة بوزارة السياحة عن توثيق واعتماد تلك العقود وفي حالة قيام الشركات المالكة بإدخال تغييرات بزيادة على الأسعار يتعين تقديمها للوزارة على أن يتم الالتزام بها دون زيادة لمدة لا تقل عن عام من تاريخ تقديمها وتعتبر هي الأسعار المعتمدة لدى الوزارة ويتعين التزامها كحد أقصى للأسعار في البيع .

وتعد الأسعار المقدمة من كل قرية أو منشأة سياحية وفندقية هي الأسعار المعتمدة لدى وزارة السياحة لمدة عام من تقديمها أو إلى أن يتم تقديم غيرها أيهما أطول .

(المادة الثالثة عشرة)

ولا يجوز للشركات مطالبة المنتفعين طبقاً لهذا النظام عند انتفاعهم بالوحدات المخصصة لهم بقابل يزيد على الأسعار المقدمة إلى وزارة السياحة طيلة عام سابق على العقد ، كما لا يجوز لهم الامتناع عن تقديم الخدمة الكاملة للمنتفع على النحو المقدم لكافة النساء .

(المادة الرابعة عشرة)

متطلبات الوحدة :

يجب أن تشتمل الوحدات المخصصة للاستغلال بنظام اقتسام الوقت على كل ما يلزم من مفروشات وأدوات وتجهيزات لعيشة المستفع وأسرته أو ذويه وفقاً لمستوى التقييم السياحي المعطى لها وأن تكون الوحدات مناسبة ومطابقة للشروط الهندسية والإنسانية طبقاً لمعايير القطاع المختص .

(المادة الخامسة عشرة)

الانتفاع بالمنشأة التعاقد عليها :

تلزم الشركة البائعة بتسليم الوحدة للعميل في الموعد المحدد بالعقد كاملة التأثيث والتجهيز والمرافق صالحة للاستفادة بها في الغرض المتفق عليه ولا يجوز لها تغيير مكان الاستفادة أخرى بذات درجة التقييم السياحي إلا برغبة مسبقة من العميل توافق عليها الشركة وإلا التزمت ببنفقات إقامة العميل وفق ما أوضحته البند رقم (١١) من المادة رقم (٣١) من هذا القرار .

(المادة السادسة عشرة)

عدم الاستفادة وفترة السماح والحق في الفسخ :

وفي حالة عدم استفادة العميل من المخصصة في الموعد المتفق عليه تتعذر الشركة البائعة مدة شهرين كفترة سماح لتمكن العميل من الاستفادة بالمخصصة فإن لم يكن يحق للعميل فسخ التعاقد واسترداد جميع المبالغ المدفوعة بدون خصم قيمة الشرط الجزائي الوارد بالعقد أو أية مصروفات إدارية أخرى مع حق المنشأة الفندقية في خصم قيمة الأسابيع التي استفاد منها العميل بقري سياحية بديلة بمعرفة الشركة البائعة - المنشأة الفندقية - وذلك بحسب السعر المعتمد للقرية السياحية البديلة من وزارة السياحة دون أن يخل ذلك بحق العميل في طلب التعريض عن الإخلال بالالتزامات العقدية .

(المادة السابعة عشرة)

يقسم المتفق بسداد جميع الالتزامات المالية المستحقة عليه من مقابل الاستفادة بشكل منتظم مضافاً إليها قيمة الصيانة الدورية التي تحدها الشركة بما يتواافق مع هذا القرار وطبقاً للتعاقد بينهما والمعتمدة من وزارة السياحة خلال مدة استعماله السنوي الفعلى .

(المادة الثامنة عشرة)

مصاريف الصيانة :

يجب أن تكون مصاريف الصيانة السنوية ومكافأة الاستهلاك السنوي للوحدة المنتفع بها ومكافأة الإحلال والتجديد محدداً و沐لوماً من خلال دراسات جدوى معتمدة من وزارة السياحة عند التعاقد ويشار إليها بعقد العميل وبما لا تجاوز (٢٪) من قيمة التعاقد وتزداد كل ثلاث سنوات بنسبة (٥٪) وبعد شهرى يناير وفبراير كموعد لسدادها عن كل عام ويسقط حق العميل فى الاستفادة من الحصة فى السنة التى يمتنع فيها عن سداد مصاريف الصيانة المقررة سنوياً وفي حالة الإخطار بعدم الرغبة فى الانتفاع يلتزم فقط بسداد (٢٥٪) من نسبة مصاريف الصيانة المقررة للعام الذى أخطر عنه .

(المادة التاسعة عشرة)

استلام الوحدة وتسليمها :

يتسلم العميل المنتفع الوحدة عن كل حصة سنوية للاستفادة بموجب نموذج معد لذلك يشمل كل تجهيزات الوحدة ويعهد المنتفع باستعمال الوحدة المنتفع بها فى الغرض المتعاقد عليه ، وأن يستخدمها الاستخدام الهدى المعتمد وألا يعرضها للتلف أو سوء الاستخدام ، وإذا وقع أي تلف بفعله أو أحد من ذويه يلزم بسداد جميع المصروفات الضرورية لإصلاح التلف ، كما يتعهد بالحرس على تحقيق الراحة والسكنينة لجيرانه وألا يسبب لهم أي إزعاج ويتم تسليم الوحدة بعد انتهاء الأسبوع بموجب النموذج المعد لذلك والذى تم استلام الوحدة قبل بدء الاستفادة بموجبه .

(المادة العشرون)

الإيجار أو الإهداء :

لا يجوز للعميل أن يؤجر أو يهدى المخصة المنتفع بها بنظام اقتسام الوقت - التaim شير - من الباطن للغير دون إخطار الشركة قبل حلول المدة المنتفع بها للاستعمال السنوي بشهرين على الأقل متضمناً اسم المستأجر أو المهدى إليه ومرافقه ووظائفهم أو مهنتهم ومحال إقامتهم ودرجة قرابتهم للمنتفع و تستحق الشركة في هذه الحالة مبلغ (١٠٪) من قيمة المبلغ المعلوم كمصاريفات صيانة أو (١٠٪) من قيمة عقد الإيجار أيهما أكبر ويلتزم العميل بسداد المبلغ قبل تنفيذ الإيجار أو الإهداء ويستثنى من ذلك السداد حالة الإهداء للأقارب من الدرجة الأولى أو الزوج والزوجة .

ويحق للشركة رفض التأجير أو الإهداء لغير الأقارب حتى الدرجة الرابعة حفاظاً على المستوى اللائق بالمنتجع وذلك خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها ، ومضى أسبوع دون اعتراض يعني الموافقة على الإهداء والتأجير .

وفي حالة الرفض يكون من حق العميل اقتراح اسم مستأجر أو مهدى إليه آخر ويبلغ للشركة بياناته ويحق لها الرفض أيضاً حفاظاً على المستوى السياحي اللائق للمنتجع أو القرية أو المنشأة .

(المادة الواحدة والعشرون)

الترحيل والمبادلة :

يحق للمنتفع بعد إخطار الشركة قبل حلول المدة بشهر ترحيل الانتفاع إلى عام مقبل أو مبادلة المدة المحددة له مع منتفع آخر في ذات الوحدة أو في وحدات مماثلة في منشآت أخرى مستوفاة الشكل القانوني طبقاً لهذا القرار سواء داخل الجمهورية أو خارجها بحسب الشروط

والأوضاع المبista بالعقد شريطة أن يكون قد سدد مصروفات الصيانة السنوية في مواعيدها المتفق عليها بالعقد أو سددها قبلتها الشركة وتلتزم الشركة بإنها ، كافة إجراءات التبادل مع التزام العميل بسداد كافة الالتزامات المالية الخاصة برسوم واشتراكات العضوية بشركة التبادل ويحتفظ العميل حالة التزامه بالإخطار المشار إليه بالأسبوع المرحل لسنة قادمة بعد أقصى عامان ويحرم العميل من حق المبادلة والترحيل في حالة عدم التزامه بالإخطار خلال الشهر المحدد لسداد مصروفات الصيانة فيه أو إذا لم يتم بسداد تلك المصروفات في مواعيدها.

(المادة الثانية والعشرون)

التنازل والتصرف :

يحق للعميل ومن بعده خلفه العام أو الخاص التنازل والتصرف في الحصة المبista وفق نوعية الحق المشترى به (انتفاع - بيع مدى الحياة - تجزئة الملكية) ويتم ذلك من خلال الشركة المالكة أو شركة الإدارة وفق أحكام المادتين (٦، ٢٣) من هذا القرار.

(المادة الثالثة والعشرون)

أثر الوفاة على العقد وحقوق الشركة المادية عند التصرف :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المدني ، لا ينتهي عقد الانتفاع محدود المدة أو بالملكية على الشيوع بوفاة المنتفع ويمتد إلى خلفه العام مع عدم قابلية الوحدة للانقسام أو البيع بالزاد العلنى وفي حالة قيام المنتفع أو الورثة ببيع الحصة أو التصرف فيها تصدر الشركة عقداً جديداً ويتم خصم مصاريف الإداره للشركة أو المنشأة بما لا يزيد عن (٥٪) من قيمة الانتفاع بالوحدة بحسب الثابت بالعقد أو القيمة التي تم بها البيع مؤخراً أيهما أكثر.

(المادة الرابعة والعشرون)

الرغبات :

في حالة وجود رغبات لاستخدام الأسبوع المتعاقد عليه في وقت متغير عن الأسبوع المحدد بالعقد وبنات المنشأة فيلتزم المتلقي بتقديم أربع رغبات وفق ما هو مبين بالمادة رقم (٣١) بند (٨) من هذا القرار وتلتزم الشركة المالكة أو شركة الإدارة الفندقية المشار إليها بالمادة الثالثة من هذا القرار بتلبية إحدى الرغبات للعميل طبقاً للترتيب وأسبقيته الإخطار بتحديد الرغبات وطبقاً للمتاح لديها من حرص أساسية توافق الرغبة ولم تستعمل من قبل أصحابها في مواعيدهما ويحق له طلب تغيير الفترة الزمنية له أو إعادة تأجير الوحدة لصالحه وفقاً لأحكام هذا القرار بعد الرجوع إلى الشركة وطبقاً لنصوص العقد.

(المادة الخامسة والعشرون)

النظافة والصيانة والإحلال والتجديد :

تلتزم المنشأة أو الشركة بنظافة وصيانة الوحدات ومحفوبياتها بما في ذلك أعمال الإحلال والتجديد لجميع الأثاث والتجهيزات الداخلية والخارجية إن وجدت بما يجعلها دائماً في مستوى جيد وجاهزة للاستخدام طبقاً للمعايير السياحية للفندق أو القرية الكائن بها الوحدات ووفق ما تقرره اللجنة المشار إليها بالمادة (٣٢) من هذا القرار أو ما تقرره إدارة اقتسام الوقت بقطاع الفنادق والقرى السياحية .

(المادة السادسة والعشرون)

الخدمات والاحتياجات :

تلتزم المنشأة أو الشركة بتقديم الخدمات الفندقية الأساسية للمتلقين بالوحدات طوال مدة إقامتهم ، وأن تشتمل المنشأة على محال لسداد الاحتياجات اليومية للعميل ، ما لم يتفق على غير ذلك وفقاً لضوابط ترخيص المنشآت الفندقية والسياحية.

(المادة السابعة والعشرون)

الدفاتر :

تلتزم المنشأة أو الشركة بإمساك دفتر معتمدة صفحاته من وزارة السياحة يثبت فيها بياناً مفصلاً لعملاً، اقتسام الوقت لدى المنشأة يتضمن اسم المنتفع وعنوانه ووظيفته وأرقام تليفوناته ورقم الفاكس الخاص به ورقم العقد المحرر بينه وبين المنشأة وتاريخ المدة المخصصة له والمواسم الواقعة فيه ورقم الوحدة التعاقد عليها ودرجة التقييم السياحي لها ، ويكون من حق مندوبي وزارة السياحة الاطلاع على بيانات هذا الدفتر في أي وقت .

وعلى الشركة إخطار وزارة السياحة بالنزلاء لدى المنشأة من غير العملا، التعاقدين مع بيان صفتهم (إيجار - إهداء - تبادل - تعاقدي مؤقت مع الشركة ... إلخ) .

(المادة الثامنة والعشرون)

الإخطار بالتعاقدات :

تلتزم المنشأة أو الشركة بإخطار وزارة السياحة بصورة من التعاقدات التي تمت مع المنتفعين أولاً بأول وإثبات مضمونها وبياناتها بالدفتر المعد لذلك لدى الإدارة المخصصة بالوزارة ، ويتم ختم نسخة المنتفع والشركة بما يفيد التسجيل بالدفتر المشار إليه ، وعلى الشركة إخطار الوزارة بأية تعديلات تطرأ على التعاقد المثبت لديها أو بياناته بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

تلتزم الشركة المالكة أو شركات الإدارة الفندقية صاحبة الحق في التسويق والمشاركة إليها بالمادة الثالثة من هذا القرار بسداد مبلغ ٢٠٠ ج لصندوق السياحة ومائة جنيه أخرى لغرفة المنشآت الفندقية عن كل عقد يتم اعتماده أو تغيير عقد بدلاً من عقد آخر ملغى وذلك مقابل مراجعة العقد واعتماده وإثباته في سجلات الغرفة ثم الوزارة وتحصص المبالغ المسددة للغرفة في دعم نشاط اقتسام الوقت - التaim شبر - وفق رؤية شعبة اقتسام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

الموافقة المبدئية والتحذيرات :

يجب أن تتضمن الموافقة المبدئية الصادرة من إدارة التراخيص بوزارة السياحة بيان عدد الوحدات المخصصة للاستغلال بنظام اقتسام الوقت والتاريخ المحدد لبدء نشاطها ، ويجوز التصريح للمنشأة بالبيع والتسويق للوحدات وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي يتضمنها هذا القرار ويمكن أن يثبت بالموافقة المبدئية تحذيرات خاصة للشركة في التسويق بحسب المعاينة التي تمت ورقية إدارة اقتسام الوقت بالوزارة بما يتوافق وأحكام هذا القرار .

(المادة الثلاثون)

يشترط للحصول على رخصة تشغيل متاجع بنظام اقتسام الوقت توافر الآتى :

- ١ - أن يكون المتاجع مكتمل البناء، متصلًا بكلفة المرافق الأساسية ويشتمل ذلك بالموافقة المبدئية .
- ٢ - المستندات الهندسية والفنية للوحدة وتشمل مساحات الوحدات ومواصفاتها ومخططات المشروع وموقعه العام والمخطط الداخلى لكل نموذج مع بيان بالتجهيزات الداخلية مثل (التكييف والأجهزة الكهربائية ودورات المياه ... إلخ) .
- ٣ - أن يحتوى على الخدمات الفندقية الأساسية حسب درجة تصنيفه .
- ٤ - شهادة قبول المتاجع فى أحد شركات التبادل الدولية فى حالة التبادل العالمي فقط .
- ٥ - نتيجة موسمية خاصة بشركة التبادل التى تتعامل مع الشركة طالبة التراخيص موضع بها أرقام الأسابيع ونوع الموسم الواقع بها ويوم بداية الأسبوع ويوم نهايته .

- ٦ - وجود شركة إدارة مؤهلة فنياً سواءً عالمية أو محلية وحاصلة على ترخيص من وزارة السياحة ملحق به تصريح بالتعامل في نظام التایم شير (وفي حالة إدارة المنتجع من خلال الشركة المالكة يتم توضيح ذلك) .
- ٧ - بيان الخدمات والمصروفات التي يتم تغطيتها من خلال مصاريف الصيانة كما يجب أن يتضمن دورات الإحلال والتجديـد والعناصر التي يشملها الإحلال . ومن الواجب عمل مخصص للإحلال والتجديـد يتناسب مع تكلفة دورات الإحلال والتجديـد وطبقاً للعرف الفندقي وتناسب التقييم السياحي للمنشأة .
- ٨ - الموازنة التقديرية المحددة لمتوسط رسوم وتكلفة أعمال الصيانة والخدمات السنوية ومعدلات الزيادة كل ثلاثة سنوات (الحد الأقصى) .
- ٩ - تعيين مدير مشمول ويكون مقره الشركة المالكة أو شركة الإدارة وكذا يعين مشرف لخدمة العـلاء، يقيم إقامة دائمة بالمنتجع ويصدر بالمدير والشرف ترخيص منفصل من الإدارة المركزية للتراخيص بعد موافقة الإدارة المختصة باقتسام الوقت بالوزارة وذلك وفقاً للضوابط المعول بها في القطاع المختص .
- ١٠ - تحديد نظام وطبيعة نوع حقوق الملك والمتغيرين (اقتسام وقت محدد المدة أم غير محدد - بيع مدى الحياة - تجزئة الملكية) طبقاً لأحكام ملكية المال الشائع .
- ١١ - أن تتقدم الشركة المالكة بخطاب ضمان لوزارة السياحة تحديد قيمته نسبة إلى عدد الوحدات المعروضة للبيع وليس الأسبوع وفقاً للأعلى :

(١) فنادق ٥ نجوم .

(عشرة آلاف جنيه عن الوحدة) .

(٢) فنادق ٤ نجوم .

(ثمانية آلاف جنيه عن الوحدة) .

(٣) فنادق ٤ نجوم .

(خمسة آلاف جنيه عن الوحدة) .

(٤) فنادق تحت التقييم يكون خطاب الضمان الخاص بها مثل فنادق أربع نجوم

(ثمانية آلاف جنيه عن الوحدة) ، ويستكمل خطاب الضمان بعد التقييم

طبقاً للدرجة التي سوف يتم تقييم المنشأة عليها .

ويقوم المالك بتقديم تعهد بسداد كافة المبالغ الباقيه بعد التقييم على فئة أكثر من أربع نجوم ، وفي حالة رغبة العميل بفسخ التعاقد بعد تقييم المنشأة على فئة أقل من أربع نجوم تتعهد الشركة المالكة برد المبلغ المدفوع للعميل دون شرط جزائي ويعاسب على الأسابيع التي استفاد منها فقط مضافاً إليها مصاريف الصيانة السنوية للأسابيع التي استغلها ، وذلك حسب الأسعار المقدمة إلى وزارة السياحة للعام الواقعة به تلك الأسابيع وتضمنها أيضاً العقد .

تسري خطابات الضمان على جميع الوحدات المباعة قبل صدور هذا القرار ومنذ نشأة القرية ولم يبدأ الانتفاع الفعلى بها وتنفيذ العقود بشأنها مع إعطائها مهلة لمدة عام لتوفيق أوضاعها .

يحق للشركة تغيير قيمة خطابات الضمان بتخفيض القيمة إلى النصف عن كل وحدة من الوحدات التي تم تسليمها بالفعل وتم تشغيلها والانتفاع بها من العلاء على مدار عام كامل وذلك بمحض موافقة إدارة اقتسام الوقت بالقطاع بعد التثبت من قام انتفاع العلاء على مدار العام السابق ثم تخفض إلى الربع بعد مرور عام آخر خلاف العام الأول إذا ما استمر الانتفاع بالوحدات دون تضرر من العلاء ثبت صحته .

(المادة الواحدة والثلاثون)

المستندات والمعلومات الواجب إعلام العميل بها ويتضمنها العقد :

- ١ - يجب تحديد عدد وسعة ومواصفات الوحدات المخصصة للبيع بنظام اقتسام الوقت ، وأيضاً ما تستوعبه كل وحدة (فردان) : عبارة عن غرفة فندقية مزدوجة مزودة ببعض أدوات المائدة وسخان للمشروبات ومكيفة الهواء / أربعة أفراد : تشمل بحد أدنى غرفة نوم وغرفة معيشة لا تقل عن (٤٠ م^٢) بها فراش لنوم فردان على الأقل وحمام ومطبخ ومكيفة الهواء / ستة أفراد : تشمل بحد أدنى عدد ٢ غرفة نوم وغرفة معيشة لا تقل عن (٦٠ م^٢) بها فراش لنوم فردان على الأقل و ٢ حمام ومطبخ ومكيفة الهواء) .
- ٢ - يجب بيان الموقف القانوني لملكية القرية أو الفندق وصفة الشركة المتصوفة من حيث كونها مالكة أو شركة إدارة مع بيان رقم الوكالة الصادرة لها من الشركة المالكة وبيان رقم الترخيص الصادر لها من وزارة السياحة .
- ٣ - يجب أن يرفق بالعقد كروكي هندسي موضح عليه الوحدة موضوع التعاقد ومساحتها ومواصفاتها الفندقية ودرجة تقييمها السياحي والموقع العام للمشروع ، على أن يكون كل ذلك موقعاً من طرق التعاقد .
- ٤ - يجب أن يحدد العقد عدد الحصص التي اشتراها العميل أسبوع / أسبوع من (٥٠) حصة بالنسبة للقرى المنشآة جمعها على نظام اقتسام الوقت وعدد (٥٢) حصة بالنسبة للمنشآت الفندقية المحدد لها قسم لنظام اقتسام الوقت وتنوع ووصف الموسم الراهن به وما ينحه للعميل من مميزات ، وتعطى هذه الحصة للمشتري الحق في الانتفاع بالوحدة المشار إليها على أن يتضمن العقد عدد الأفراد المستفعين ، ويأن يمتد هذا الحق للخلف العام دون شرط وإلى الخلف الخاص ووفق الشروط التي تتضمنها هذا القرار .
- ٥ - يجب أن يتضمن العقد تحديد العام الذي يبدأ منه الانتفاع بالوحدة ، وإجمالي ثمنها وتاريخ سداد الأقساط وكيفية سدادها .

٦ - يجب تحديد رسوم الصيانة السنوية بما لا يجاوز (٢٪) من قيمة التعاقد ويزاد بنسبة لا تجاوز (٥٪) من أصل المبلغ المحدد كمصاريف للصيانة كل ثلاث سنوات وتحدد كذلك مواعيد السداد ، وما يتضمنه من إجراءات في حالة عدم سدادها ولا يجوز أن يتم زيادتها سنويًا ويكتفى بالزيادة كل ثلاث سنوات .

٧ - يجب أن يتضمن العقد النص ، على أنه في حالة عدم سداد المشتري لدفعتين متتاليتين في الأقساط في تاريخ استحقاقها يعتبر العقد مفسوخاً من تلقائه نفسه بعد توجيه إنذارين له بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه الثابت بالعقد وثبتت هذا الفسخ بناً على طلب القاضي بسجلات وزارة السياحة ولا تتعامل الشركة على أساس العقد الذي تم فسخه دون حكم قضائي نهائي إلا بعد موافقة وزارة السياحة بعد أن تثبت من توجيه البائع الإنذارين المشار إليهما سلفاً قبل الفسخ .

٨ - يجب أن يتضمن العقد النص ، على أن يلتزم المشتري برقم الأسبوع المحدد بالعقد وكذلك تلتزم القرية بتحقيقه متى لم يطلب المشتري تغييره بأسلوب الرغبات المتاحة .

٩ - ويجب أن يثبت بالعقد رقم الأسبوع المتعاقد عليه ونوع الموسم الواقع به ما بين مرتفع أو متوسط أو منخفض طبقاً للنتيجة الموسمية بشركة التبادل المتعاقدة مع الشركة البائعة . في حالة وجود رغبات للعميل باستخدام الحصة في وقت متغير مما هو محدد بالعقد وبذات القرية أو المجتمع أو المنشأة يكون من حق العميل وضع أسبوع رغبات بما لا يجاوز رغبتين في المناسبات التغيرة مثل (عيد الفطر - عيد الأضحى - عيد شم النسيم - إجازة نصف العام) وغيرها .

ويساهم للعميل المتعاقد على الموسم المرتفع بتحديد رغباته طوال العام . ويساهم للعميل المتعاقد على الموسم المتوسط بتحديد رغباته خلال الموسمين المتوسط والمنخفض فقط .

ويساهم للعميل المتعاقد على الموسم المنخفض بتحديد رغباته خلال الموسم المنخفض فقط .

١ - يتعين أن يشير بالعقد إلى أنه ملحق به النتيجة الموسمية الخاصة بشركة التبادل والمقدمة من الشركة البائعة حال الترخيص وأنه يتعين الالتزام بها في تحديد الموسم والأسبوع الواقع بها وموضعها يوم بداية الأسبوع ويوم نهايته وذلك بالتاريخ الميلادي اعتباراً من الأسبوع الأول وحتى الأسبوع رقم (٥٢) وكذلك موضعها رسوم الاشتراك بشركة التبادل .

١١ - يجب أن يتضمن العقد أيضاً الاتفاق على أنه يتعين على الشركة تحقيق الأسبوع الذي حددته العميل بمكان آخر خلاف المتفق عليه بالعقد إلا بمحض رغبة مسبقة من العميل وموافقة الشركة على رغبته .

وفي حالة وجود سبب لدى المشتاء يمنع من استفادة العميل من المخصصة المحددة يكون من حق العميل الانتفاع بحصة بديلة بمعرفته وعلى نفقة الشركة البائعة بإحدى المشات الموافقة لدرجة التقييم السياحي للفترة المتعاقد معها ويدات المنطقة السياحية وتلتزم الشركة برد هذا المبلغ للعميل في حالة سداده بمعرفته وذلك بمحض إيفاد السداد .

١٢ - يجب أن يتضمن العقد النص ، على أنه في حالة عدم رغبة العميل بالانتفاع بأسبوبيه المتعاقد عليه بالعقد بأي وجه من وجوه الانتفاع سواء بنفسه أو بالتأجير أو بالإهدا ، أو الترحيل أو المبادلة لا يلتزم بمصاريف الصيانة المقررة عليه كاملة في هذه الأعوام غير المستغلة ويلتزم فقط بنسبة (٢٥٪) منها ، شريطة أن يقوم بإخطار الشركة المالكة في خلال الشهرين المتبقيين بالعقد والمحددين لسداد مصروفات الصيانة السنوية - بناء وفبراير من كل عام - وفي حالة عدم الإخطار بعدم الرغبة في الانتفاع في ذلك الموعد التزم بسداد المصروفات كاملة .

١٣ - يجب أن يتضمن العقد النص ، على أنه في حالة عدم سداد مصروفات الصيانة المقررة سنويًا في موعدها أو عدم قبول الشركة لها إذا ما سددت في موعد لاحق يسقط حق العميل في الانتفاع بالحصة لهذا العام بأي وجه من وجوه الانتفاع .

- ١٤ - تلتزم الشركة البائعة بالتأمين على الوحدة تأميناً شاملاً ضد كافة المخاطر ويشار بالعقد إلى بيانات وثيقة التأمين والشركة المزمن لديها وقيمة مبلغ التأمين .
- ١٥ - تلتزم الشركة البائعة بنظافة الوحدة أثنا ، استخدامها وتغيير المفروشات بها وفقاً للعرف الفندقي السائد في مستوى هذه الوحدات ووفقاً للتقييم السياحي المعطى لها .
- ١٦ - يجب أن يتضمن البيع الإشارة إلى مدى أحقيّة المشتري في اكتساب عضوية شركات التبادل السياحي العالمي والتي يدخل البائع معها في اتفاقيات ، وفي حالة الأحقية يلتزم البائع بتوسيع الإجراءات لاكتساب المشتري العضوية - ويلتزم المشتري بسداد رسوم العضوية وتكون العضوية لمدة لا تقل عن سنتين ويتم التجديد بمعرفة المشتري ويساعده الشركة المستقلة .
- ١٧ - يجب أن يتضمن العقد النص ، على أن تمنح مهلة شهر لعدول العميل عن التعاقد على أن يتحمل المصروفات الإدارية التي تكبّدتها الشركة وسدّدتها للوزارة والغرفة وما قيمته (١٪) من الدفعة الأولى التي سددتها كمقدم تعاقد ويستردباقي .
وتحسب المهلة من تاريخ تقديم العقد لوزارة السياحة حالة كون ترخيص القرية سارياً ويعلق احتساب هذه المهلة إلى ما بعد تجديد الترخيص للقرية حالة كونه منتهياً ويعين على الإدارة المختصة ب مجرد تقديم العقد لها إخطار العامل ، بالمدة المسموح بها ونهايتها وشروطها كمهلة لإلغاء العقد دون تحصل الشرط الجزائي بخصم (١٪) من إجمالي التعاقد والمصروفات الإدارية .
- وفي حالة استخدام العميل الأسبوع المتّعاقد عليه خلال مدة العدول تخصم قيمة الاستخدام بحسب الأسعار المقدمة لوزارة السياحة والتي تضمنها العقد إلى جانب مصروفات الصيانة .

- ١٨ - يجب أن يتضمن العقد النص على أنه يحق للعميل طلب فسخ التعاقد بعد هذه الفترة المشار إليها بالبند السابق ويحق للشركة في هذه الحالة خصم (١٠٪) من إجمالي قيمة التعاقد كشرط جزائي سواء كان العميل قد سدد القيمة بالكامل أم تبقى عليه جزء منها بالإضافة إلى المصاريف الإدارية وقيمة الأسباب التي يكون قد تقع بها أو مصاريف التبادل .
- ١٩ - يجب أن يتضمن العقد النص ، على أنه في حالة إخلال الشركة بأى من التزاماتها وما تضمنه هذا القرار في شأن عدم تحكيمه من الانتفاع بأى وجه من الوجه يكون من حق العميل بعد إنذارها فسخ التعاقد وطالبتها باسترداد ما دفعه من قيمة الأقساط والمستدات المثبتة لديونيه وغيرها دون خصم أى مبالغ كشرط جزائي وتحمّل الشركة ما ستدته كمصاريف إدارية لمراجعة العقد واعتماده من غرفة المنشآت الفندقية ووزارة السياحة دون أن يدخل ذلك بحق المتتفع في طلب التعويضات الناتجة عن الإخلال بالالتزامات العقدية بالطرق المقررة قانوناً.
- ٢٠ - يجب أن يتضمن البيع أحقيّة المتتفع في التأجير والإهداه والترحيل والمبادلة للحصة المتتفع بها مع بيان شروط وضوابط ذلك فضلاً عن حقه في استضافة أشخاص آخرين معه في حدود عدد الأفراد المتعاقد بها عن الوحدة.
- ٢١ - يجب أن يتضمن العقد النص على طريقة وأئنة الإخطار فيما بين الطرفين وأنه يتعين الالتزام بها وتنتهي أثرها إذا ما تمت بأى من الطرق المتفق عليها بالعقد.

(المادة الثانية والثلاثون)

اللجنة الفنية :

تشكل لجنة يصدر بتحديدها قرار من رئيس قطاع الفنادق والقرى السياحية يكون هدفها عمل جولة ميدانية دورية لزيارة المنشآت الفندقية التي تعمل بنظام اقتسام الوقت برئاسة ممثل من قطاع الفنادق والقرى السياحية وتضم في عضويتها ممثلين من مفتشي وزارة السياحة ومن شعبة اقتسام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية تكون مهمتها الرقابة على مستوى تلك المنشآت الفندقية ومدى التزامها بالمواصفات الفندقية وطبقاً لبرامج التفتيش التي تضعها وزارة السياحة ، وتضع تقريراً دورياً كل ستة أشهر

بنتيجة ما قامت به من أعمال وما يتضمنه من اقتراحات وجزءاً من تخطير الشركة الشافت في حقها مخالفات وقمع مدة شهر للتنظيم من نتيجة التقرير ويكون التنظيم أمام لجنة برئاسة رئيس قطاع الفنادق والقرى السياحية وعضويه وأثنين من مفتشي القطاع يحددهما رئيس القطاع والسيد رئيس شعبة اقتسام الوقت وأحد ممثلين غرفة المنشآت الفندقية يحدده مجلس إدارة الغرفة وتقوم تلك اللجنة ببحث التنظيم من المقترنات والجزءات التي تتضمنها تقرير اللجنة الأولى وإصدار قرار بشأنه يعرض على وزير السياحة لاتخاذ اللازم تجاه المنشأة أو الشركة.

(المادة الثالثة والثلاثون)

لجنة الشكاوى والمنازعات :

تشكل لجنة من كل من :

رئيس الإدارة المركزية للفنادق والقرى السياحية رئيساً
رئيس الإدارة المركزية لترخيص المنشآت والاحتياجات السياحية عضواً
مدير إدارة اقتسام الوقت - التaim شير عضواً
رئيس شعبة اقتسام الوقت بغرفة المنشآت الفندقية أو من يفوضه عضواً
أحد أعضاء مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية يرشحه المجلس عضواً
تحتسب بفحص المنازعات والشكوى الواردة بشأن بيع وتأجير والتنازل وكل ما يتعلق
بتظام وحدات اقتسام الوقت ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه من العاملين والمختصين
بالمسائل القانونية لأداء مهامها.

وتصدر التوصية اللازمة فيما يتعلق بين طرفى العلاقة وتحدد لهما مهلة للحلول
الودية وتبذل معها كل الجهد المرجوة لحل الخلاف.

وفي حالة عدم الاستجابة لوساطة اللجنة تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون ملزمة لطرفى النزاع فيما يتعلق بدور وزارة السياحة فى الخلاف وتحدد للطريقين مهلة للتنفيذ وفي حالة عدم التزام الشركة بما يصدر من قرارات ترفع اللجنة تقريرها بالجهاز، المقترن وأسبابه وفق النصوص القانونية إلى وزير السياحة لاتخاذ اللازم نحو المنشأة، ويتم تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة برد مبالغ للعملاء من خلال مبلغ التأمين للشركة لدى الوزارة أو من خلال تسليم خطابات الضمان المودعة على ذمة الوحدات وعلى الشركة تكملة مبلغ التأمين وإيداع خطابات ضمان أخرى خلال مدة شهر من التنفيذ، وفي جميع الأحوال يمتنع على اللجنة إصدار ثمة قرارات تتعلق بأوجه الخلاف التي تكون من اختصاص القضاء دون غيره.

(المادة الرابعة والثلاثون)

المزايا :

مع عدم الإخلال بما ورد بماد الفائزون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ والقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته في هذا المخصوص .

يجوز بقرار مسبب من وزير السياحة إلغاء الترخيص الصادر للمنشأة الفردية المصرح لها بأن تدار بنظام اقتسام الوقت وكذلك الترخيص الصادر لشركة الإدارة المفروض لها بإدارة المنشأة أو الغلق إدارياً أو وقفها مؤقتاً بحسب ما يراه وزير السياحة وذلك في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا أنت المنشأة أو شركة الإدارة أعملاً تضر بسمعة البلاد السياحية .
- ٢ - إذا خالفت شروط الترخيص أو التصرّح المنوح للمنشأة بالتعامل بنظام اقتسام الوقت أو انتهت في عملها وتعاقداتها ما يعارض مع الأحكام المشار إليها بهذا القرار .

- ٢ - إذا ثبت من تقرير التفتيش الدوري من اللجنة المشار إليها بال المادة الثالثة والثلاثين من هذا القرار عدم التزام المنشأة بالمواصفات المقيدة عليها ومتعاقدة عنها وذلك بعد إخطارها بتفادي الأسباب دون أن تلتزم .
- ٤ - إذا امتنعت دون وجه حق عن تنفيذ قرارات اللجنة المشار إليها بال المادة (٣٣) من هذا القرار .
- ٥ - إذا لم تستكمل الشركة باقى مبلغ التأمين لدى الوزارة أو لم تودع باقى خطابات الضمان التي تم تسليمها نتيجة الخصم لما قررته اللجنة حال تصفيتها لزاع وشكوى تقدم بها أحد العملاء .
- ٦ - إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل والاستغلال وفق التعاقد عليه مع عملاء اقتسام الوقت .
- ٧ - إذا ثبت مخالفتها لأحكام المواد (١٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القرار بعد إنذارها ولم تستجب .
- ٨ - إذا ثبت مخالفتها لتشريعات المثبتة بالموافقة المبدئية والمشار إليها بال المادة (٢٩) من هذا القرار .
- ٩ - إذا ثبت إخلالها بالتعاقدات والالتزامات مع العملاء والسياح أو الإساءة للعملاء وسوء الخدمة المذكورة بالعقد بما ينال من سمعة البلاد السياحية وذلك بعد إخطارها بتفادي الأسباب وتنفيذ التعاقدات ولم تلتزم .
- ١٠ - إذا ثبت أن الشركة المالكة أو شركة الإدارة قد سمحت لغيرها من الشركات أو الأشخاص اعتبارية أو طبيعية بتسويق وحدات اقتسام الوقت أو مدتها بالمعلومات والبيانات التي تساعدها على تنفيذ ذلك دون أن يخل ذلك بما لها من حق الإعلان عن الوحدات من خلال وسائل إعلانية متعددة مع التنويه فيها على قصر التسويق والتعاقد على الشركة المالكة أو شركة الإدارة دون غيرها .

- ١١ - إذا ثبت أن الشركة سواء المالكة أو شركة الإدارة حررت عقوداً بنظام اقتسام الوقت على غير النموذج المنصرف من الوزارة أو لم تقدمه للاعتماد من الوزارة.
- ١٢ - القيام بما من شأنه منع مفتشي الوزارة من مباشرة أعمالهم في التفتيش على الوحدات التعاقد عليها والدفاتر والسجلات الخاصة بها .
- ١٣ - إذا ثبت تقاعس المنشأة أو الشركة عن تنفيذ رغبات العميل في التأجير والإهدا، والترحيل والمبادلة متى أتى الخطوات وتم الإخطار وسدد مصروفات الصيانة في المواعيد المقررة قانوناً .
- ١٤ - إذا ثبت اتخاذ المنشأة أو الشركة أسماءً أو أوصافاً أو عناوين أو بيانات غير ما هو مدون بالترخيص الصادر لها من وزارة السياحة.
- ١٥ - ثبوت حصول المنشأة أو الشركة من العملاء على مبالغ تحت أي مسمى تزيد عن الأسعار المتفق عليها المحددة والمعتمدة من وزارة السياحة والمذكورة بالعقد دون مصروفات الصيانة الدورية المتفق عليها ورسوم عضوية شركات التبادل ومصروفات الحجز لإتمام التبادل.
- ١٦ - ثبوت امتناع المنشأة عن تقديم الخدمة المعتادة للعملا، أو مطالبتهم بـمبالغ نظير تلك الخدمة متى كانت مذكورة بالعقد أو لازمة لتشغيل المنشأة بنظام اقتسام الوقت ووفق الدرجة السياحية المقيمة عليها .
- ١٧ - ثبوت امتناع المنشأة أو الشركة عن تكين المنتفع من إتمام التنازل النهائي للغير من خلالها متى التزم بسداد النسبة المقررة للمتنازل والمصروفات الإدارية المنصوص عليها بهذا القرار .

(المادة الخامسة والثلاثون)

القرارات الملغاة :

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٩٦ لسنة ١٩٩٦ و٤٤٧ لسنة ٢٠٠٢ و٤٧٧ لسنة ٢٠٠٥ و٤٧٧ لسنة ٢٠٠٥
و١١٧ لسنة ٢٠٠٦ و٤٥٧ لسنة ٢٠٠٦ و١١٩ لسنة ٢٠٠٧ و٤٧٤ لسنة ٢٠٠٦
والصادرة عن وزير السياحة .

(المادة السادسة والثلاثون)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة